اما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد الاكل والشرب
على الاوجه ثم بعد بعد التسمية المقرونة بالنية غسل
الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولو اراد ادخالها
الاناء ولا شك في طهرها والافضل غسلهما معا ومن المراد
بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي اشار
اليه المصنف بثم تقديمها على الفراغ منه فان لم يتيقن
طهرهما بان تردد فيه على سواء او لا كره له غمسهما في الماء
القليل دون الكثير وفي مائع وان كثر قبل غسلهما ثلاث
مرات سواء قام من نومه ام لا لما صح من نهيه صلى الله
عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
وعلله بانه لا يدري اين باتت يده والدال ان المقتضي للغسل
التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر
والحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلثا
كما افهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة
بالاولى لذكر الثلاث في الحديث اما اذا تيقن طهرهما
او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل
على الغمس او اخره عنه وهذه الثلثة هي المندوبة اول
الوضوء ولكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس ثم
المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل اقلها بايصال
الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل لان
روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها

ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والافضل الجمع بثلاث غرفات يتمضمض
من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة بالفصل بان يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم
يستنشق ثلثا من غرفة وهذا افضل وان كانت الاولى
انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن
محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها
او اقتصر عليه لم يجب ولو قدمها على غسل الكفين حسب
دونها على المعتمد والافضل المبالغة فيها بان يبالغ بالماء
في المضمضة الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار
الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس
الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير صعوطا مع ادخال
الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا لغير الصائم اما الصائم
فيكره له المبالغة فيهما خشية الافطار وتثليث كل من الغسل
والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء
للاتباع في اكثر ذلك ويأخذ للشاك باليقين وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب
عليه استيعابه او هل غسل ثلاثا او اثنتين جعلها اثنتين
وغسل ثالثة والنظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة
لانها الا تكره الا ان تحقق انها رابعة ويجب ترك التثليث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)